



دليل العمليات: صندوق تقاسم المنافع

أولاً - مقدمة

- 1- يعتبر صندوق تقاسم المنافع عنصراً أساسياً في استراتيجية التمويل والنظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها. ويعتبر الصندوق آلية تشغيلية لتلقي المنافع النقدية الناشئة عن النظام المتعدد الأطراف واستخدامها وتقاسمها، على النحو المحدد في المادة 19-3 (و) من المعاهدة.
- 2- أنشأ الجهاز الرئاسي صندوق تقاسم المنافع وبدأ العمل فيه منذ عام 2009، وقد دعم أربع دورات للمشروع مع تمويل 80 مشروعاً حول العالم. وعمل الجهاز الرئاسي بانتظام على تحسين الإجراءات التشغيلية للصندوق وعملية اختياره للتدخلات وتحديد مجالات الأولوية. ويعد صندوق تقاسم المنافع آلية متطورة، وإن وضع النهج البراجمي للصندوق هو خطوة أخرى في مجال تطويره.
- 3- ويجمع دليل العمليات هذا بين تعبئة الموارد وتخصيصها وصرفها بطريقة متكاملة، وهو مدمج في استراتيجية التمويل العامة. وقد تم دمج الدروس المستفادة من دورات المشروع السابقة في هذا الدليل.

المستفيدون والأولويات

- 4- سيكون المزارعون هم المستفيدين الرئيسيين من صندوق تقاسم المنافع، ولا سيما في البلدان النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحوّل، والتي تقوم بصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتستخدمها على نحو مستدام، كما يرد في المادة 13-3 من المعاهدة الدولية.
- 5- وستشبت جميع المشاريع الفوائد الناشئة عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة للمزارعين، مع التركيز بوجه خاص على دعم الإدارة داخل المزرعة/الموقع، والتبادل بين المزارعين، وسلاسل القيمة المحلية للبذور، وتحسين تدفق الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بين المزارعين والمجموعات خارج الموقع، والعكس بالعكس.
- 6- وضمن الأولويات المتفق عليها في خطة العمل العالمية الثانية، يركز النهج البراجمي لصندوق تقاسم المنافع بشكل خاص على ما يلي:

- مجال الأولوية 2: دعم إدارة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتحسينها في المزرعة؛
- ومجال الأولوية 11: تشجيع تنمية وتسويق جميع الأصناف، وفي المقام الأول أصناف المزارعين/الأصناف البدائية والأنواع غير المستخدمة على النحو الأمثل.

7- ومع ذلك، فإن النهج البرامجي يطبق ممارسات داعمة ومبادرات تمكينية لتنفيذ الأولويات الأخرى لخطة العمل العالمية الثانية.

8- وقد تم اختيار هذه الأولويات لسد الثغرات في تنفيذ خطة العمل العالمية الثانية، وبعد إجراء مسح شامل للتمويل المتاح من خلال قنوات أخرى ضمن استراتيجية التمويل.

صندوق تقاسم المنافع ضمن استراتيجية التمويل

9- تستخدم الأموال ضمن صندوق تقاسم المنافع بشكل استراتيجي للقيام بدور مساعد في التعاون الدولي في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

10- كما سيساعد التمويل المقدم من خلال صندوق تقاسم المنافع على تعبئة موارد إضافية لا تخضع لسيطرة الجهاز الرئاسي المباشرة. وسيتم تشجيع الشركاء الرئيسيين الذين يعملون من خلال صندوق تقاسم المنافع على بناء روابط بين مصادر التمويل المختلفة واستكشاف التعاون في التخطيط وفرص الإنفاق المشترك مع الآخرين.

11- وبالإضافة إلى ذلك، يسهل صندوق تقاسم المنافع تنفيذ مختلف آليات التمكين في المعاهدة مثل النظام المتعدد الأطراف، من خلال صون الموارد واستخدامها وإدراجها، ونظام المعلومات العالمي.

سرد ونظرية التغيير

12- اختفت خلال القرن الماضي أجزاء من تنوع المحاصيل الغذائية في العالم إلى الأبد، مما قلل من استراتيجيات المواجهة والموارد اللازمة لزراعة المحاصيل الأكثر قدرة على الصمود، والأكثر إنتاجية وتغذية.

13- ويعتمد صغار المزارعين، ولا سيما الأكثر عرضة منهم لتغير المناخ وانعدام الأمن الغذائي، اعتماداً كبيراً على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لضمان سبل عيشهم. ويتيح صندوق تقاسم المنافع الفرصة للمزارعين للوصول إلى مجموعة واسعة من البذور التي تتكيف مع احتياجاتهم. ويمكن ذلك المزارعين من زراعة أنواع مختلفة من المحاصيل، بحيث لا يعتمدون على محصول واحد أو إثنين، وزراعة محاصيل ذات غلات أكبر أو أصناف عالية القدرة على مقاومة الآفات والأمراض والظروف المناخية المعاكسة، والمحاصيل التي طعمها أفضل والمغذية أكثر. ويمكن صندوق تقاسم المنافع صغار المزارعين والعلماء والمربين من الاستفادة من المستودعات العالمية للجينات التابعة للمعاهدة والتي تضم ملايين المواد الوراثية المختلفة لإجراء البحوث وتطوير أنواع جديدة من المحاصيل.

14- ومن خلال مساعدة المزارعين على المستوى المحلي لإيجاد الحلول لتغير المناخ والتحديات الأخرى، يتم تعزيز نظام المعاهدة للتنوع الزراعي. ويتخطى صندوق تقاسم المنافع الفجوة التي غالباً ما تظهر بين الصون في الموقع/في المزرعة والصون خارج الموقع، ويوضح كيف ترتبط المبادرات المختلفة من المجتمعات الزراعية من خلال بنوك الجينات الوطنية والدولية مع بعضها البعض من خلال المعاهدة الدولية. وتعود المعرفة والمعلومات والمادة الوراثية الناتجة عن صندوق تقاسم المنافع إلى آليات تمكين المعاهدة، مما يوسع الموارد المتاحة في جميع أنحاء العالم لتحسين الأمن الغذائي والزراعة المستدامة.

15- ويحتوي الشكل 2 على نظرية التغيير في صندوق تقاسم المنافع. وتوضح نظرية التغيير الروابط بين صندوق تقاسم المنافع وإطار النتائج لاستراتيجية التمويل، لا سيما كونها تسهم في مواجهة التحديات الإنمائية الرئيسية التي يواجهها المزارعون حول العالم.

16- ويدعم صندوق تقاسم المنافع الإدارة والتحسين في الموقع/في المزرعة، ويخلق الروابط مع جهود الصون الأوسع نطاقاً خارج الموقع. وهو يعزز ويسهل تبادلات البذور بين المزارعين، ويمكن تدفق الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من المزارعين إلى المجموعات خارج الموقع والعكس بالعكس. وقد بذلت المشاريع الممولة جهوداً لتحسين سلاسل قيمة البذور المحلية ولإتاحة مجموعة واسعة من الأصناف المكثفة والمحسنة للمزارعين أصحاب الحيازات الصغيرة. ويتم دعم جهود تربية النباتات بمشاركة المزارعين وتعزيز القدرة على تطوير أصناف تتكيف بشكل خاص مع الظروف الاجتماعية والبيئية، وتكون ذات جودة عالية. وتساعد الدروس المستفادة من الإجراءات الممولة في إعلام التخطيط الوطني واتخاذ القرارات بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

17- إن صندوق تقاسم المنافع مدفوع بالطلب ويستجيب للاحتياجات والمصالح المختلفة للمزارعين وغيرهم من مقدمي ومستخدمي الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وتؤدي المشاريع الممولة إلى اتحادات قوية للمعاهدات بما يمكن الشركاء من التعاون معاً لتعزيز تنفيذ المعاهدة وإبرازها. والشراكات التي يتم تأسيسها شاملة وديناميكية ومتعددة المستوى بين مجموعة واسعة من مؤسسات إدارة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وأصحاب المصلحة، لخلق شعور بملكية النتائج وتعزيز الإدماج الاجتماعي.

ثانياً - الموارد المالية لصندوق تقاسم المنافع وتعبئة الموارد

18- حدد الجهاز الرئاسي غاية تمويل قدرها [xx مليون] دولار أمريكي لصندوق تقاسم المنافع، للفترة ما بين عامي 2020 و2025. وتتوقع هذه الغاية الموارد من مصدرين رئيسيين هما:

- الدخل القائم على المستخدم من النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها، والذي يعتبر ذا أهمية قصوى لتأمين الموارد المستدامة والمتوقعة للصندوق؛
- المساهمات الطوعية من الأطراف المتعاقدة وغيرها.

الدخل القائم على المستخدم من النظام المتعدد الأطراف

19- كما هو محدد في المادة 19-3 (و) من المعاهدة الدولية، فإن صندوق تقاسم المنافع هو الآلية التي أنشأها الجهاز الرئاسي لتلقي الموارد المالية الناشئة عن النظام المتعدد الأطراف واستخدامها. ولن يتم تخصيص الدخل القائم على المستخدم الناشئ عن النظام المتعدد الأطراف والمودع في صندوق تقاسم المنافع.

20- ومن المتوقع أن تؤدي المدفوعات القائمة على المستخدم المحددة في الاتفاق الموحد لنقل المواد للنظام المتعدد الأطراف، إلى توليد تدفق متوقع من التمويل لصندوق تقاسم المنافع، من مستخدمي الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وسيتم توسيع جهود التواصل والرؤية لصندوق تقاسم المنافع للاعتراف بالمساهمين في النظام المتعدد الأطراف.

21- وستمكن عمليات استعراض استراتيجية التمويل الجهاز الرئاسي من تقييم الدخل القائم على المستخدم الناتج عن النظام المتعدد الأطراف، من أجل إعلام عملية صنع القرار في المستقبل بشأن استراتيجية التمويل والنظام المتعدد الأطراف.

المساهمات الطوعية

22- سيتطلب تحقيق غاية صندوق تقاسم المنافع من المعاهدة تعظيم جميع فرص التمويل. ويقدم هذا القسم نظرة عامة بشأن الجهات المعنية المختلفة التي تعتبر احتمالات ممكنة لصندوق تقاسم المنافع خلال الفترة 2020-2025.

23- تشمل الجهات الممكنة للمساهمات الطوعية في صندوق تقاسم المنافع ما يلي: الأطراف المتعاقدة ووزاراتها المعنية بالزراعة، والشؤون الخارجية، والمساعدة الإنمائية، والمؤسسات الأخرى ذات الصلة.

24- وقد تشمل الجهات المساهمة الأخرى ما يلي: الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً متعاقدة في المعاهدة؛ والمنظمات الخيرية؛ والقطاع الخاص، بما في ذلك صناعة تجهيز الأغذية والآليات الدولية ذات الصلة.

25- كما قد يستفيد صندوق تقاسم المنافع أيضاً من المبادرات التي سيتم استكشافها من خلال النهج البراهمي لاستراتيجية التمويل لتعبئة الأموال من مصادر وآليات مبتكرة.

26- ويتمثل الطموح في زيادة تنوع مصادر التمويل لصندوق تقاسم المنافع بحلول نهاية فترة 2020-2025. وسيتمكن النهج البراجمي الجديد للصندوق من تطوير شركات طويلة الأجل مع الجهات المانحة لتوفير تمويل طويل الأجل يمكن التنبؤ به.

27- ويستحسن عدم تخصيص المساهمات الطوعية من الأطراف المتعاقدة. وينبغي استخدام المساهمات غير المخصصة والمخصصة على حد سواء طبقاً للأحكام الواردة في دليل العمليات. وستكون المساهمات الطوعية المخصصة مقبولة، ولكنها ستخضع للمراجعة الدورية من قبل الجهاز الرئاسي وفقاً للقرار 2017/3 نظراً إلى آثار هذا التخصيص، لضمان عدم وجود آثار ضارة على الصندوق.

28- ويُعد الاعتراف بالجهات المانحة وإبرازها سمة هامة في النهج البراجمي وفرصة لزيادة مشاركة الجهات المانحة إلى أقصى حدّ والمساعدة في جذب موارد وشركاء جدد.

29- وستقدم لجنة التمويل بانتظام المشورة بشأن جهات محتملة جديدة للمساهمات الطوعية، وشركات الجهات المانحة في صندوق تقاسم المنافع، وأنشطة تقدير الجهات المانحة. وقد تعتمد اللجنة عند تقديم هذه المشورة على عناصر الخطة الاستراتيجية السابقة لتنفيذ صندوق تقاسم المنافع في استراتيجية التمويل السابقة.

ثالثاً - الإجراءات التشغيلية لاستخدام الموارد الخاضعة لصندوق تقاسم المنافع

المبادئ

30- تستند هذه الإجراءات التشغيلية إلى المبادئ التالية:

- الشفافية والنزاهة؛
- البساطة وسهولة الوصول؛
- الكفاءة والفعالية؛
- الجودة والجدارة الفنية.

دورة المشروع

31- يخضع صندوق تقاسم المنافع لرقابة الجهاز الرئاسي المباشرة، الذي يفوض سلطة عمليات صندوق تقاسم المنافع خلال فترة السنتين إلى لجنة التمويل. ويجوز للجنة أن تقوم بما يلي خلال فترة السنتين:

- (أ) إنشاء جولة جديدة من دورة المشروع وإطلاقها، حسب الحاجة؛
- (ب) تحديد ما إذا كان ينبغي توفير التمويل للمشاريع التي سبق أن حصلت على شهادة التميز من فريق الخبراء أو للمرحلة الثانية من المشاريع التي سبق أن مولها صندوق تقاسم المنافع؛
- (ج) تحديد ما إذا كان ينبغي المساهمة في برامج التنمية الأكبر لدعم تنفيذ التدخلات التي تتماشى مع النهج البراجمي لصندوق تقاسم المنافع؛

(د) تحديد ما إذا كان سيتم توفير تمويل لإعداد مقترح لتنمية مشروع أكبر يساهم في النهج البراهجي للصندوق.

32- وسيقوم فريق الخبراء المستقل بفحص المقترحات الأولية واستعراض نهائي لمقترحات المشروع. وسيتم تعيين فريق الخبراء من قائمة يقدمها المكتب بالتشاور مع أقاليمهم. وسيألف من خبيرين من كل إقليم من أقاليم منظمة الأغذية والزراعة. وسيعمل فريق الخبراء المستقل دون أجر مع توفير الموارد في إطار الميزانية الإدارية الأساسية لأي اجتماعات ضرورية. وستتم إتاحة اختصاصات الفريق للجمهور العام.

33- وسيدعم مكتب المعاونة مقدمي الطلبات في إعداد المقترحات الأولية والمقترحات الكاملة للمشاريع باللغات الرسمية للمعاهدة.

34- وستكون دورة المشروع مما يلي:

(أ) توجيه نداء لتقديم المقترحات

- 1- صادر عن اللجنة باللغات الرسمية للمعاهدة، ويتضمن المعلومات ذات الصلة بشأن التركيز المواضيعي، والنتائج المتوقعة، والخطوات والإجراءات الخاصة بالنداء؛
- 2- إعلان على الموقع الإلكتروني للمعاهدة وبواسطة جهات الاتصال الوطنية والأجهزة الإقليمية المعنية؛
- 3- الجهة المسؤولة: تعده الأمانة بناء على توجيهات اللجنة.

(ب) تقديم الاقتراحات الأولية

- 1- بأي لغة من لغات المعاهدة بالإضافة إلى ترجمتها إلى إحدى لغات العمل؛
- 2- طبقاً للصيغة المتفق عليها وضمن المهل الزمنية المحددة؛
- 3- معالجة معايير الأهلية والفرز؛
- 4- الجهة المسؤولة: الأطراف المتعاقدة المقدمة للطلب أو الأشخاص الطبيعيون أو القانونيون بالتشاور مع الطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة المعنية. ويقدم الطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة المعنية الطلب الرسمي بهذا الصدد إلى أمين الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية.

(ج) فرز الاقتراحات الأولية

- 1- وفقاً لمعايير الأهلية والفرز التي تم وضعها كجزء من النداء لتقديم المقترحات؛
- 2- وفقاً للسياسة الخاصة بتضارب المصالح؛
- 3- سينتج عن تقرير للفريق يتضمن توصيات وقائمة مختصرة للمقترحات الأولية العالية الجودة التي ستحصل على شهادة تميز؛
- 4- الجهة المسؤولة عن الفرز: فريق خبراء مستقل، بدعم من الأمانة؛

(د) الموافقة على المقترحات الأولية التي من شأنها تطوير مقترح مشروع ضمن دورة المشروع وإصدار شهادات التمييز:

- 1- وفقاً للأموال الموجودة تحت تصرف الجهاز الرئاسي في دورة المشروع تلك، وتوصيات فريق الخبراء المستقل؛
- 2- وفقاً لاعتبارات محتملة إضافية، مثل التوازن الجغرافي، بهدف إبقاء قائمة المقترحات الأولية المعتمدة قصيرة؛
- 3- وفقاً للسياسة الخاصة بتضارب المصالح؛
- 4- قائمة مختصرة بمقترحات أولية عالية الجودة، سيتم الإعلان عنها علناً؛
- 5- الجهة المسؤولة عن الموافقة: اللجنة، التي ستطلب من الأمين دعوة مقدمي الطلبات الذين تم اختيارهم إلى وضع مقترح للمشروع، سيتم تمويله في نهاية المطاف، وتقديم شهادة تميز لجميع المقترحات الأولية المدرجة على اللائحة المختصرة؛

(هـ) تقدم مقترحات المشاريع من بين المقترحات الأولية

- 1- بأي لغة من لغات المعاهدة بالإضافة إلى ترجمتها إلى إحدى لغات العمل؛
- 2- طبقاً لصيغة متفق عليها لمقترحات المشاريع وضمن المهل الزمنية المحددة؛
- 3- معالجة التوصيات التي قدمها فريق الخبراء؛
- 4- تحديد الجهة المتلقية وقنوات الدفع؛
- 5- سيتم تقديم مكتب معونة لدعم مقدمي الطلبات في إعداد مقترحات المشاريع بجميع لغات المعاهدة، بما في ذلك ضمان مواءمة جميع المقترحات مع النهج البراهمي لصندوق تقاسم المنافع ودعم بناء التآزر داخل وخارج صندوق تقاسم المنافع؛
- 6- سيركز مكتب المعونة على الأطراف المتعاقدة ذات الاحتياجات الخاصة، بما في ذلك الدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- 7- الجهة المسؤولة: الأطراف المتعاقدة المقدمة للطلب أو الأشخاص الطبيعيون أو القانونيون بالتشاور مع الطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة المعنية. ويقدم الطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة المعنية الطلب الرسمي بهذا الصدد إلى الأمين.

(و) الاستعراض النهائي لمقترحات المشاريع:

- 1- وفقاً للسياسة الخاصة بتضارب المصالح؛
- 2- الجهة المسؤولة: سيقوم فريق الخبراء بإجراء استعراض نهائي لمقترحات المشاريع لضمان مراعاة التوصيات المقدمة أثناء الفحص عند وضع مقترحات المشاريع، وتقديم اقتراحات لمواصلة تحسين

مقترحات المشاريع، إذا لزم الأمر. وسيقدم الأمين تحديثات منتظمة للجنة بشأن وضع الصيغة النهائية لمقترحات المشاريع.

(ز) التوقيع على اتفاقات المشاريع وعمليات الدفع:

- 1- وفقاً للقواعد والإجراءات التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة، وأي إجراءات اعتمدها الجهاز الرئاسي؛
- 2- تتضمن اتفاقات المشاريع الأحكام القانونية والمالية والشروط ذات الصلة التي حددها الجهاز الرئاسي؛
- 3- الجهة المسؤولة: الأمين والإدارة العليا في المؤسسات المسؤولة عن التنفيذ.

معايير الاختيار

35- يرد الإطار العام للمعايير التي سيتم استخدامها في فحص المقترحات الأولية واستعراض مقترحات المشاريع في القسم الثالث من الملحق الأول من القسم الثالث من القرار 2013/2، تنفيذ استراتيجية تمويل المعاهدة الدولية. وسيتم نشر المعايير الدقيقة للفحص في كل جولة من دورة المشروع في النداء لتقييم المقترحات، وستأخذ بعين الاعتبار أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة.

تضارب المصالح

36- ترد السياسة المتعلقة بتضارب المصالح ومعايير السلوك ذات الصلة في الملحق الثاني من القرار 2013/2، تنفيذ استراتيجية تمويل المعاهدة الدولية.

رابعاً- إطار الرصد والتقييم والتعلم

- 37- يعدّ إطار الرصد والتقييم والتعلم لصندوق تقاسم المنافع جزءاً لا يتجزأ من عملية رصد استراتيجية التمويل العامة، كما هو موضح في القسم الخامس من استراتيجية التمويل.
- 38- ويحدد هذا القسم من دليل العمليات الأهداف، والمبادئ الأساسية، والخطوات، والمسؤوليات في إطار الرصد والتقييم والتعلم.
- 39- تتمثل أهداف إطار الرصد والتقييم والتعلم في ما يلي:

(أ) تعزيز المساءلة عن إنجاز الأولويات، والسرد، ونظرية التغيير، وإطار النتائج، لصندوق تقاسم المنافع كما وضعتها الجهاز الرئاسي بتقييم النتائج والفعالية والعمليات والأداء؛

(ب) تشجيع التعلّم والإفادات وتقاسم المعرفة بشأن النتائج والدروس المستخلصة بحسبانها ركيزة لاتخاذ القرارات بشأن السياسات والاستراتيجيات والبرامج وإدارة المشروعات.

40- وستلقى الجهاز الرئاسي تقريراً دورياً عن صندوق تقاسم المنافع مع المعلومات الناشئة عن إطار الرصد والتقييم والتعلّم. ويجب أن تخضع مساهمة صندوق تقاسم المنافع في النهج البرامجي لاستراتيجية التمويل لعملية استعراض وتحسين متواصلة.

41- وستتم مواصلة تطوير إطار الرصد والتقييم والتعلّم تحت إشراف لجنة التمويل، وسيربط النواتج والمخرجات في إطار سرد ونظرية التغيير لصندوق تقاسم المنافع بالغايات والمؤشرات الواضحة الموضوعية لتمكين رصد وتقييم المشاريع والبرامج. وسيشمل إطار الرصد والتقييم والتعلّم، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- (أ) الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي أعيد إدخالها أو صوّنها أو نشرها أو تربيتها بمشاركة المزارعين؛
- (ب) دعم المزارعين لاستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وصونها بطريقة مستدامة؛
- (ج) دعم العلماء والباحثين الشباب؛
- (د) تعبئة التمويل المشترك لدعم تنفيذ المعاهدة من خلال تدخلات صندوق تقاسم المنافع؛
- (هـ) تعزيز الخطط والسياسات أو وضعها لدعم تنفيذ المعاهدة على المستوى الوطني؛
- (و) تعميم مراعاة المنظور الجنساني وإدراج الفئات المستضعفة.

42- وسيتم اتخاذ الخطوات التالية لكل دورة مشروع لصندوق تقاسم المنافع بعد توقيع اتفاقيات المشروع والإنفاق ذي الصلة:

(ح) الإبلاغ والرصد

- 1- يجريان وفقاً للقواعد والإجراءات التي وضعتها المنظمة، وأي إجراءات اعتمدها الجهاز الرئاسي؛
- 2- ينبغي الإبلاغ عن جهود الاتصالات وتعبئة الموارد؛
- 3- يجب أن يشمل معلومات عن المبلغ الإجمالي للموارد المالية المستخدمة في دورة المشروع من صندوق تقاسم المنافع والمبلغ الإجمالي للموارد المخصصة لكل من الفئات المدرجة ضمن الفقرة 2 من القسم الثالث من الدليل؛
- 4- يكونان من مسؤولية الكيان المنفذ الذي يقوم بتطوير منتجات للرصد وعرضها على الأمين للموافقة عليها.

(ط) التقييم المستقل

- 1- استخدام إجراءات التقييم الموحدة بناءً على قواعد ومعايير فريق التقييم التابع للأمم المتحدة؛

- 2- تقييم الآثار المستدامة وتأثيرات المشاريع أو مجموعات المشاريع، وتوفير المساءلة بشأن النتائج، واستهداف تيسير مواصلة تطوير استراتيجية التمويل الشاملة؛
- 3- سيتم تخصيص الأموال في بداية كل دورة مشروع لصندوق تقاسم المنافع لتمكين التقييم المستقل؛
- 4- سيكلف الجهاز الرئاسي باستعراض صندوق تقاسم المنافع ونهجه البرامجي كجزء من كل عملية استعراض وتحديث لاستراتيجية التمويل؛
- 5- وفقاً للقواعد والإجراءات التي وضعتها المنظمة، وأي إجراءات اعتمدها الجهاز الرئاسي؛
- 6- الجهة المسؤولة: يقود فريق التقييم خبراء مستقلون لا يشاركون في مشاريع صندوق تقاسم المنافع. ويعد الأمين ومكتب التقييم في منظمة الأغذية والزراعة وثيقة نصح التقييم واختصاصاته، بالتشاور مع لجنة التمويل الدائمة. ويكون فريق التقييم المسؤول الوحيد عن تقرير التقييم المستقل. ويجب أن يحتوي تقرير التقييم على نتائج وتوصيات وسيتم نشره علناً من خلال الموقع الإلكتروني. كما سيتم إتاحة الرد على تقرير التقييم من خلال الموقع الإلكتروني.

(ي) التعلّم

- 1- تمكين التعلّم داخل المشاريع والبرامج والبيئة الخارجية، وفي ما بينها؛
- 2- يتم توفير الدروس المستفادة والتعلّم المستمر بانتظام لجميع الأقاليم، لزيادة الالتزام تجاه الصندوق؛
- 3- يجب أن يحدث على أساس مستمر بحيث يمكن تطبيق المعرفة والدروس؛ ويتم تيسير التعلّم من خلال مجتمع للممارسة مؤلف من شركاء التمكين؛
- 4- الجهة المسؤولة: الكيانات المنفذة والأمانة، ونشر توليف الدروس المستفادة على نطاق واسع من قبل جهات الاتصال الوطنية، والجهات المانحة، ولجنة التمويل والشركاء الآخرين؛
- 5- سيبلغ عملية الاستعراض الدورية لاستراتيجية التمويل.